

2012/03/30

من وزير المالية  
إلى

455

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات اقتناء سيارة أجرة  
"الواج" في إطار عقد إيجار مالي.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 فيفري 2012.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم باقتناء سيارة أجرة  
"الواج" وانتفعتم بالإمتياز الجبائي بعنوان المعلوم على الإستهلاك وتوقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي و ذلك عملا باحكام الفصول من 67 إلى 73  
من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وطلبتم الإذن لشركة  
بتمكينكم من إسترجاع الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته  
عملية إقتناء سيارة الأجرة.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون عدد 88  
لسنة 1997 المذكور أعلاه فإن سيارة الأجرة المنتفعة بالتخفيض في نسبة المعلوم على  
الإستهلاك تنتفع في إطار عقود الإيجار المالي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
على معينات الكراء وذلك على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة  
الأداءات المؤهل.

ولا يمكن وفقا للتشريع الجاري به العمل لمؤسسة الإيجار المالي طرح الأداء على  
القيمة المضافة المستوجب بعنوان عملية الإقتناء إذا كان حريفها غير خاضع للأداء المذكور  
و يتم إحتساب مبلغ الأداء ضمن كلفة معينات الكراء.

وعلى هذا الأساس، وحيث تبين أنكم غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة بعنوان  
نشاطكم، فإنه يتعين على مؤسسة الإيجار المالي إحتساب الأداء المستوجب بعنوان عملية  
إقتناء سيارة الأجرة ضمن كلفة معينات الكراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عَنْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ  
الْكَاتِبِ الْعَامِ

الهادي دمتق